

بحار الأنوار

[293] 12 - شى: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية ؟ أم يفرق بينهما ؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرق بينها ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعا (1). 13 - شى: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صوم الثلاثة الايام في الحج والسبعة أيصومها متوالية ؟ أو يفرق بينهما ؟ قال: يصوم الثلاثة والسبعة (2) لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا (3). 14 - شى: عن عبد الرحمان بن محمد العرزمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عن علي عليهم السلام في صيام ثلاثة أيام في الحج قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فان فاته ذلك، تسحر ليلة الحصبة (4). 15 - شى: عن غياث بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فان فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة، فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع (5). 16 - وقال: قال علي عليه السلام: إذا فات الرجل الصيام فليبدأ صيامه من ليلة النفر (6). 17 - شى: عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فان فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ولم يكن عنده دم، صام إذا انقضت أيام التشريق فيتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائما (7).

(1) نفس المصدر ج 1 ص 93. (2) كذا وهو مطابق

لما في المصدر، والظاهر زيادة كلمة (السبعة) بقرينة الحديث السابق فهو بعينه سنداً وممتناً سوى هذه الزيادة كما ان الظاهر تكرر الحديث في مصدره من سهو النساخ، فاشتبه على الناقل عنه فتخلله متعدداً فلاحظ. (3 - 7) تفسير العياشى ج 1 ص 93. [*]